

|             |                                                                |
|-------------|----------------------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف |
| رقم القيد   | ٤٦٠                                                            |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٤٦٠                                                       |

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٢٩٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٦

بشأن مد مدة تصفية صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف تحت رقم (٤٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى قرار الهيئة رقم (١١٩٣) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن تصفية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة أو الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

وعلى قرار رقم (١٦٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بمد مدة التصفية لمدة عام أو الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/٧.

وعلى قرار رقم (٢٥٧١) لسنة ٢٠٢٣ بمد مدة التصفية لمدة عام أو الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٧.

وعلى قرار رقم (٢٥٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بمد مدة التصفية لمدة عام أو الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/٧.

وعلى قرار رقم (٢٥٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بمد مدة التصفية لمدة عام أو الانتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب اعتباراً من ٢٠٢٥/١٠/٧.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٦/١٠/٦.

## قرر

- مادة (١) : مدّة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف لمدة عام وذلك ابتداءً من ٢٠٢٦/١٠/٧ أو لحين انتهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.
- مادة (٢) : تلتزم لجنة التصفية بتقديم تقريراً عن نتائج أعمالها الى الهيئة فور انتهاء إجراءات التصفية .
- مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام